

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثالثة والأربعون

العدد (١٠٨٠)

الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠١٤م

الأحد ٧ صفر ١٤٣٦هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٦٢ بإصدار قانون تحديد رسوم ميناء شحن
٧	المواد الهيدروكربونية والمنتجات البترولية .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٦٣ باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة
١٣	للمجلس الأعلى للتخطيط .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد
١٥	هيكلها التنظيمي .
١٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٦٥ بتعيين سفير غير مقيم .
	قرارات وزارية
	وزارة التنمية الاجتماعية
	قرار وزاري رقم ٢٠١٤/٢٣٥ صادر في ٢٣/١١/٢٠١٤ بإصدار اللائحة
	التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية
٢٣	والوسائل المساعدة .

رقم
الصفحة

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري رقم ٢٠١٤/٣٠٢ صادر في ٢٥/١١/٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري

٣٢ وحماية الثروة المائية الحية .

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٣ صادر في ٢٤/١١/٢٠١٤ بتمديد إيقاف التصريح

باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة

٣٣ مؤقتة لمهنة مربّي إبل .

قرار وزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨ صادر في ٢٤/١١/٢٠١٤ بإيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة

٣٤ في بعض الأعمال .

قرار وزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٩ صادر في ٢٤/١١/٢٠١٤ بتمديد إيقاف التصريح

باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة

٣٥ مؤقتة في بعض المهن .

قرار وزاري رقم ٢٠١٤/٣٤٠ صادر في ٢٤/١١/٢٠١٤ بتعديل القرار الوزاري

رقم ٢٠١٤/١ بتشكيل لجنة لبحث المطالب

٣٦ العمالية .

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

٣٩ إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة .

مجلس المناقصات

٤١ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٣٤ .

إعلانات تجارية

منى بنت محمد بن علي العبيداني

٤٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بيلسان الورد للتجارة - تضامنية .

أحمد بن عبدالله بن علي المجيني

٤٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اللون البرونزي للتجارة - تضامنية .

عزان بن محمد بن حمود الشكيلي

٤٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سلطان بن محمد الشكيلي وشركائه - توصية .

سعود بن حمد بن سيف الحضرمي

٤٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعود وماجد أبناء حمد بن سيف الحضرمي ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٦٢

بإصدار قانون تحديد رسوم

ميناء شحن المواد الهيدروكربونية والمنتجات البترولية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى مرسوم عوائد الميناء لمنشآت الزيوت لعام ١٩٧٢م،
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون تحديد رسوم ميناء شحن المواد الهيدروكربونية والمنتجات البترولية
المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من محرم سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون تحديد رسوم

ميناء شحن المواد الهيدروكربونية والمنتجات البترولية

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة النفط والغاز .

الوزير : وزير النفط والغاز .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون تحديد رسوم ميناء شحن المواد الهيدروكربونية والمنتجات البترولية .

المواد الهيدروكربونية : مركب عضوي يتكون في معظمه من الهيدروجين والكربون ، ويشكل في حالته السائلة النفط الخام ، وفي حالته الغازية الغاز الطبيعي سواء المصاحب أو غير المصاحب .

النفط الخام : المواد الهيدروكربونية السائلة سواء كانت في حالتها الطبيعية أو المكتسبة بالتكثيف أو بفصل الغاز الطبيعي .

الغاز الطبيعي : المواد الهيدروكربونية في حالتها الغازية سواء تم الحصول عليها من بئر النفط أو بئر الغاز ، وتشمل الغاز المتبقي من عملية فصل النفط الخام .

المنتجات البترولية : المواد المستخرجة من النفط الخام أو الغاز الطبيعي بعد عملية التكرير .

ميناء الشحن : ميناء الفحل بمحافظة مسقط أو أي ميناء آخر تحدده الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

رسوم الميناء : المبلغ المستحق للوزارة من كل ناقلة تحمل المواد الهيدروكربونية أو المنتجات البترولية من ميناء الشحن إلى خارج السلطنة ، أو تلك التي تفرغها في أي ميناء داخل السلطنة .

المادة (٢)

في حالة تجهيز ميناء الشحن للقيام بتقديم خدمة تزويد السفن بما تطلبه من وقود لاستخدامها الذاتي ، فإنه يجب على الوزارة وضع قواعد تنظيم تلك الخدمة بالتنسيق مع وزارة المالية .

المادة (٣)

يكون مالك الناقل أو وكيله هو المسؤول عن سداد رسوم الميناء ، ويجوز تحديد شخص آخر يكون مسؤولاً عن السداد ، شريطة تقديم التأمينات اللازمة لضمان سداد رسوم الميناء وفقاً لما تحدده اللائحة .

الفصل الثاني

تحديد الرسوم

المادة (٤)

تحدد رسوم ميناء المواد الهيدروكربونية أو المنتجات البترولية بقرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ، ويستثنى من هذه الرسوم شحن الغاز الطبيعي .

المادة (٥)

تحدد قيمة رسوم الميناء وفقاً للقواعد الآتية :

- أ - تحسب قيمة الرسوم في الحالة التي تبلغ فيها كمية المواد الهيدروكربونية أو المنتجات البترولية ١٠٠٪ من الحمولة المسجلة الصافية على أساس حاصل ضرب هذه الحمولة في فئة الرسوم المحددة وفقا للمادة (٤) من هذا القانون .
- ب - تحسب قيمة الرسوم في الحالة التي تقل فيها كمية المواد الهيدروكربونية أو المنتجات البترولية عن ١٠٠٪ من الحمولة المسجلة الصافية على النحو الآتي :
- ١ - تحدد النسبة المئوية من كمية المواد الهيدروكربونية أو المنتجات البترولية التي تتخذ أساسا لحساب الرسوم وفقا للجدول الآتي :

النسبة المئوية من الكمية التي تتخذ أساسا لحساب رسوم الميناء	كمية المواد الهيدروكربونية أو المنتجات البترولية منسوبة إلى الحمولة المسجلة الصافية
٤٠٪	أقل من ٤٠٪
٥٠٪	من ٤٠٪ فأكثر حتى أقل من ٥٠٪
٦٠٪	من ٥٠٪ فأكثر حتى أقل من ٦٠٪
٧٠٪	من ٦٠٪ فأكثر حتى أقل من ٧٠٪
٨٠٪	من ٧٠٪ فأكثر حتى أقل من ٨٠٪
٩٠٪	من ٨٠٪ فأكثر حتى أقل من ٩٠٪
١٠٠٪	من ٩٠٪ فأكثر

- ٢ - تحسب قيمة الرسوم على أساس حاصل ضرب الفئة المحددة وفقا للمادة (٤) من هذا القانون في النسبة المئوية من الكمية التي تتخذ أساسا لحساب الرسوم والمبينة في الجدول المشار إليه أعلاه .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة المئوية من الكمية التي تتخذ أساسا لحساب رسوم الميناء وفقا للجدول المشار إليه أعلاه على ١٠٠٪ من الحمولة المسجلة الصافية في الحالات التي تتعدد فيها مراحل الشحن أو التفريغ للناقلة في الرحلة الواحدة .

المادة (٦)

تكون رسوم الميناء ديناً مستحقاً للخزانة العامة للدولة ، وتعتبر من الديون الممتازة وفقاً لأحكام القانون البحري .

المادة (٧)

تتولى تحصيل رسوم الميناء والجهة التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير ، ويكون التحصيل باسم الوزارة وحسابها .

المادة (٨)

تلتزم الجهة التي تقوم بتحصيل رسوم الميناء بتوريدها إلى الخزانة العامة للدولة خلال المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون الجزاء العماني أو في أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٦ ، ٨) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن أسبوع ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (١٠)

للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المعاقب عليها بالمادة (٩) من هذا القانون إذا دفع المخالف ضعف قيمة الحد الأدنى للغرامة ، وقام بتصحيح المخالفة ، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية ، وقبل صدور الحكم فيها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في توقيع الجزاءات الإدارية المقررة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

الأحكام الختامية

المادة (١١)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية ، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (١٢)

يلغى مرسوم عوائد الميناء لمنشآت الزيوت لعام ١٩٧٢م ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٦٣

باعتتماد الهيكل التنظيمي

للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط وإصدار نظامه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتمد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط على النحو المبين
بالملاحق المرفق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .


صدر في : ٣٠ من محرم سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٦٤

بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٢ بإسناد بعض الاختصاصات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة الإسكان وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من محرم سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان


الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الإسكان

- ١ - اقتراح السياسات والخطط والبرامج وآليات التنفيذ الكفيلة بمواجهة الطلب المتنامي على السكن لكافة فئات المجتمع العماني ومتابعتها وتقييمها بما يضمن استدامتها .
- ٢ - اقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة باختصاصات الوزارة ، وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .
- ٣ - اقتراح التشريعات ذات الصلة بالتخطيط العمراني ، ووضع الضوابط اللازمة لتنظيم وتوجيه أعمال التخطيط بالتنسيق مع المجلس الأعلى للتخطيط .
- ٤ - إعداد دليل للأسس والمعايير الواجب تطبيقها من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال التخطيط العمراني ، وذلك في إطار السياسة العامة للتخطيط العمراني والاستراتيجية العمرانية للسلطنة التي يضعها المجلس الأعلى للتخطيط .
- ٥ - إعداد الخرائط بمختلف مستوياتها الأساسية والتفصيلية والهيكلية للمناطق المعتمد تخطيطها طبقا للسياسة العامة للتخطيط العمراني ، وبما يتوافق ومعايير الاستراتيجية العمرانية للسلطنة الموضوعة من قبل المجلس الأعلى للتخطيط وإعداد الرسومات للوحدات العقارية بها ، وتحديد مواقع المرافق العامة ومساحاتها على هذه الخرائط .
- ٦ - العمل على تطوير القطاع العقاري بالسلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ، وتوفير البيئة المناسبة لتمكين القطاع الخاص من استقطاب الاستثمارات اللازمة لتحقيق ذلك .

- ٧ - إجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية والاقتصادية للوقوف على الاحتياجات المستقبلية من المساكن الاجتماعية والقروض والمساعدات السكنية ، وإعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإسكان الاجتماعي والقروض والمساعدات السكنية لذوي الدخل المحدود .
- ٨ - تخصيص الأراضي بمختلف استخداماتها للمواطنين وفقا لنظام استحقاق الأراضي الحكومية .
- ٩ - تخصيص الأراضي التي تحتاج إليها وحدات الجهاز الإداري للدولة والمؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لأداء مهامها .
- ١٠ - منح حق الانتفاع بالأراضي وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١١ - النظر في طلبات إثبات التملك غير المسجلة وفقا لقانون الأراضي .
- ١٢ - تسجيل جميع التصرفات والحقوق العينية الأصلية والتبعية المترتبة على العقارات ، وتوثيق المحررات والتصرفات القانونية المتعلقة بها وفق نظام السجل العقاري ، وإصدار سندات الملكية .
- ١٣ - وضع أسس ترمين العقارات المنزوع ملكيتها طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وإعادة النظر في هذه الأسس كلما لزم الأمر ، على أن يتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء .
- ١٤ - وضع أسس تسعير الأراضي الحكومية وتعديلها كلما دعت الحاجة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، على أن يتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء .
- ١٥ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١٦ - إعداد الدراسات والبرامج والموازنات اللازمة لتطوير مختلف التقسيمات التنظيمية في الوزارة .
- ١٧ - العمل على تنمية الموارد البشرية في الوزارة .
- ١٨ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٦٥

بتعيين سفير غير مقيم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السفير الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن زاهر الهنائي سفيرنا لدى المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى
جمهورية لاتفيا .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من محرم سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٣٥ / ٢٠١٤

بإصدار اللائحة التنظيمية

لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة

استناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ ،
وإلى قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من محرم ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر ٢٠١٤ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية

اللائحة التنظيمية

لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .
- الوكيل : وكيل الوزارة .
- الجهة المختصة : دوائر التنمية الاجتماعية بالمحافظات والولايات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل التابعة للوزارة .
- الجهة الطبية : المؤسسات الصحية الحكومية .
- الأجهزة : الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة التي تعين الشخص على أداء وظائفه ومهامه وواجباته في الحياة العامة بشكل أفضل .
- المستفيد : الشخص الذي تحدد الجهة الطبية حاجته إلى الأجهزة .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢)

تصرف الوزارة الأجهزة الموضحة في الجدول المرفق بهذه اللائحة وفقا للمدد المذكورة قرين كل جهاز ، ويجوز تعديل الجدول بالحدف أو الإضافة أو الاستثناء من المدة التقديرية للاستخدام المحددة به ، وذلك بقرار من الوكيل .

المادة (٣)

لا يجوز إرجاع، أو استبدال الأجهزة بعد انقضاء فترة الضمان الصادرة من الشركة الموردة إلا في حالة تلف أو كسر الجهاز لأسباب خارجة عن إرادة المستفيد، ويقدم طلب الإرجاع أو الاستبدال على النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (٤)

يجوز للجهة المختصة القيام بالآتي :

- أ - قبول الأجهزة الجديدة المتبرع بها من داخل السلطنة بعد موافقة الوكيل .
- ب - قبول الأجهزة التي يستغني عنها أصحابها، أو يثبت عدم حاجتهم إليها، ليتم الاستفادة منها بعد التأكد من صلاحيتها .
- ج - صرف الأجهزة لحالات الإعاقة المؤقتة، أو حالات المرض المؤقت، ولفترات محددة، على أن يتم إعادتها بعد انقضاء هذه المدة .
- د - صرف الأجهزة اللوحية، وأجهزة الحاسوب، وجهاز تواصل (GOTALK) للمعاق الذي يثبت حاجته إليها، بعد موافقة الوكيل .
- هـ - تعويض المستفيد عن قيمة الجهاز إذا ثبت أنه قام بشرائه بمعرفته بما لا يتجاوز القيمة المحددة للجهاز لدى الوزارة، بعد موافقة الوكيل .

المادة (٥)

لا يجوز للمستفيد إعارة الأجهزة، أو منحها، أو بيعها، أو استبدالها .

الفصل الثالث

الشروط والإجراءات

المادة (٦)

يشترط للحصول على الأجهزة الآتي :

- أ - أن يكون المستفيد عماني الجنسية ، أو من أم عمانية .
- ب - أن يثبت تقرير الجهة الطبية حاجة المستفيد إلى الأجهزة ، على أن يحدد التقرير نوعية الأجهزة ، ويجب أن يكون التقرير الطبي معتمداً من طبيب متخصص ، إذا كان الطلب يتعلق بصرف جهاز تخصصي كأجهزة التنفس أو كراسي الشلل الدماغي .
- ج - أن تكون الأجهزة المطلوبة ملائمة لحالة المستفيد ، وبيئته السكنية ، والغرض من استخدامها .
- د - ألا يكون قد سبق للمستفيد الحصول على الأجهزة المطلوب صرفها ، أو منحت له من جهة حكومية أخرى ، أو مؤسسات أهلية أو خاصة ، ولا تزال ضمن عمرها الافتراضي المحدد من قبل الشركة الموردة .

المادة (٧)

- يتم الحصول على الأجهزة وفقاً للإجراءات الآتية :
- أ - يتقدم المستفيد أو من ينوب عنه بطلب الحصول على الأجهزة إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية :
- ١- التقرير الطبي الصادر عن الجهة الطبية .
 - ٢ - صورة من البطاقة الشخصية ، سارية المفعول .
 - ٣ - صورة من بطاقة شخص معاق ، إذا كان معاقاً شريطة أن تكون سارية المفعول .
- ب - تسجيل الطلب في النظام الآلي المخصص لهذا الغرض .
- ج - إجراء البحث الاجتماعي وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض .
- د - إحالة طلب المستفيد المستوفي للشروط والإجراءات إلى الشركة المعتمدة من قبل الوزارة لتوريد الأجهزة المطلوبة .

الفصل الرابع

الجزاءات الإدارية

المادة (٨)

للووزارة وقف إجراءات صرف الأجهزة، أو منع تكرار صرفها، أو سحبها، وذلك في الحالات الآتية :

أ - إذا ثبت تقديم مقدم الطلب معلومات غير صحيحة .

ب - إذا ثبت تعمد المستفيد إتلاف الأجهزة .

ج - إذا ثبت تصرف المستفيد بالجهاز دون موافقة الجهة المختصة .

المادة (٩)

يجوز للوزارة توقيع غرامة إدارية ، مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل فرد أو مؤسسة أو شركة تقوم ببيع أو شراء الأجهزة الممنوحة من الوزارة للمستفيد ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

جدول الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة

م	نوع الجهاز	اسم الجهاز	المدة التقديرية للاستخدام
١	تعويضي	طرف اصطناعي علوي / سفلي	من عمر (٢) سنتين إلى (٢١) واحد وعشرين سنة يجدد كل (١) سنة ، ومن سن (٢٢) اثنتين وعشرين سنة يجدد كل (٤) أربع سنوات
٢		كرسي متحرك عادي	(٣) ثلاث سنوات
٣		كرسي متحرك كهربائي	(٤) أربع سنوات
٤		كرسي شلل دماغي ثابت	(٣) ثلاث سنوات
٥		كرسي شلل دماغي متحرك عادي	(٣) ثلاث سنوات
٦		كرسي شلل دماغي متحرك كهربائي	(٤) أربع سنوات
٧		طقم أسنان	مرة واحدة
٨	الوسائل المساعدة	عكاز	(٣) ثلاث سنوات
٩		مشاية	(٤) أربع سنوات
١٠		دراجة هوائية (٣) ثلاث عجلات	(٣) ثلاث سنوات
١١		كرسي حمام متحرك	(٤) أربع سنوات
١٢		كرسي حمام ثابت	(٤) أربع سنوات
١٣		كرسي على شكل زاوية	(٤) أربع سنوات
١٤		جهاز شلل	من عمر (٢) سنتين إلى (٢١) واحد وعشرين سنة يجدد كل سنة ، ومن سن (٢٢) اثنتين وعشرين سنة يجدد كل (٤) أربع سنوات

تابع : جدول الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة

م	نوع الجهاز	اسم الجهاز	المدة التقديرية للاستخدام
١٥	الوسائل المساعدة	جبيرة حرارية لليد أو القدم	من عمر (٢) سنتين إلى (٢١) واحد وعشرين سنة يجدد كل سنة ، ومن سن (٢٢) اثنتين وعشرين سنة يجدد كل (٤) أربع سنوات
١٦		حذاء طبي	(١) سنة واحدة
١٧		فرشة للقدم	(١) سنة واحدة
١٨		رقبة أو حزام طبي	(١) سنة واحدة
١٩		أجهزة تعديل مركبة (باب مركبة معدل - كرسي مركبة معدل - منحدر معدني - رافعة إلكترونية للكرسي المتحرك - مقود مركبة معدل لتغيير الغيارات ... إلخ)	مرة واحدة
٢٠		دراجة نارية ثلاث (٣) عجلات	مرة واحدة
٢١		سماعة طبية	(٣) ثلاث سنوات
٢٢		جهاز تأتأة	مرة واحدة
٢٣		جهاز حنجرة اصطناعية	مرة واحدة
٢٤		نظارة طبية	من عمر (٢) سنتين إلى (١٠) عشر سنوات تجدد كل سنة ومن عمر (١١) إحدى عشرة سنة فما فوق كل (٣) ثلاث سنوات

تابع : جدول الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة

م	نوع الجهاز	اسم الجهاز	المدة التقديرية للاستخدام
٢٥	الوسائل المساعدة	عصا بيضاء	(٤) أربع سنوات
٢٦		جهاز قارئ للمكفوفين	مرة واحدة
٢٧		جهاز ومنظومات برايل للقراءة والكتابة	مرة واحدة
٢٨		مرتبة طبية	(٣) ثلاث سنوات
٢٩		وسادة طبية للكروسي المتحرك	(٢) سنتان
٣٠		سرير طبي عادي	مرة واحدة
٣١		سرير طبي كهربائي	مرة واحدة
٣٢		جهاز الأوكسجين التلقائي Oxygen Concentrator	مرة واحدة
٣٣		جهاز مساعد للتنفس عند النوم BPAP/CPAP	مرة واحدة
٣٤		جهاز بخار لتفتيح الشعب الهوائية NEBULIZER	مرة واحدة
٣٥		جهاز قياس نسبة السكر في الدم GLUCOMETER	مرة واحدة
٣٦		جهاز قياس ضغط الدم BLOOD PRESSURE MONITOR	مرة واحدة

تابع : جدول الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة

م	نوع الجهاز	اسم الجهاز	المدة التقديرية للاستخدام
٣٧	الوسائل المساعدة	جهاز قياس نسبة الأوكسجين في الدم ودقات القلب PULSE OXIMETER	مرة واحدة
٣٨		أسطوانة الأوكسجين OXYGEN CYLINDER	مرة واحدة
٣٩		مروحة تنفس منزلية VENTILATOR FOR HOME USE	مرة واحدة
٤٠		جهاز شفط البلغم SUCTION MACHINE	مرة واحدة
٤١		جهاز رصد التشبع التنفسي SATURATION MONITOR	مرة واحدة
٤٢		كيس لإسعاف التنفس الاصطناعي AMBU-BAG	مرة واحدة

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٣٠٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري

وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها النص الآتي :

" يحظر صيد وجمع الصفيح طوال العام ، ما عدا الفترة من اليوم السابع

من شهر ديسمبر حتى اليوم الثامن عشر من شهر ديسمبر من كل عام " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٥ / ١١ / ٢٠١٤ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٣٣٣

بتمديد إيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة
غير العمالية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٠ بتمديد إيقاف التصريح باستقدام القوى
العامة غير العمالية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمالية لمهنة مربّي
إبل المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ،
مع الاستمرار بالتصريح لبدل مغادر للمهنة المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ ديسمبر ٢٠١٤ م .

صدر في : ١ من صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٣٣٨

بإيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة ، ويستمر التصريح ببدل مغادر .

المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية والاستشارية ، والمنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية ، والمنشآت المملوكة لأصحاب العمل المتفرغين لإدارتها المسجلين لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٣٣٩

بتمديد إيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦٠٨ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢١ بتمديد إيقاف التصريح باستقدام القوى
العامة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة في منشآت القطاع الخاص
المحددة بالقرار الوزاري ٢٠١٣/٦٠٨ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ ديسمبر ٢٠١٤ م .

صدر في : ١ من صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٣٤٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١

بتشكيل لجنة لبحث المطالب العمالية

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٩٤ بشأن تنظيم المفاوضة الجماعية والإضراب السلمي
والإغلاق ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١ بتشكيل لجنة لبحث المطالب العمالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (١) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١ المشار إليه
النص الآتي :

(نائب رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان للشؤون الإدارية والمالية) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من صفر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة ، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام الدائرة خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩-٥-ج) وفقا لأحكام قانون الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥ .

رموز البيانات البيلوجرافية

الرمز	البيان البيلوجرافي
21	رقم الطلب
22	تاريخ تقديم الطلب
31	رقم الأسبقية
32	تاريخ الأسبقية
33	بلد الأسبقية
54	تسمية الاختراع
57	الوصف المختصر
71	اسم طالب البراءة
72	اسم المخترع

- OM/P/ 2003/00018 (21)
- 20/9/2003 (22)
- 219/MUM/01 - PCT/IN2002/00033 (31)
- 2/3/2001 - 28/2/2002 (32)
- IN (33)
- (54) وسيلة نشر جديدة في نظام تكييف هواء مركزي .
- (57) يتعلق الاختراع الحالي بوسيلة نشر مطورة لنظام تكييف هواء مركزي والتي تتكون من قلب مركزي من قطعة واحدة وقلب وسطي واحد على الأقل وإطار خارجي ويتكون القلب المركزي من قطعة واحدة من سطح مائل موجه للخارج وللأسفل والذي يبدأ من نقطة مركز وينتهي في شفة أفقية تماما في محيط قاعدته ، وزوج من شرائط رأسية موصلة عند الجانب الخلفي للسطح المائل في علاقة تباعد ومقابلة لبعضها البعض وزوج على الأقل من ثقوب متباعدة عن بعضها مزودة في كل الشرائط الرأسية ، ويتكون القلب الوسطي المذكور من طوق رأسي عند سطحه العلوي ، و سطح مائل موجه للخارج وللأسفل والذي ينتهي في شفة أفقية تماما عند قاعدته ، وزوج على الأقل من الثقوب المزودة في جانبيين متقابلين رأسيين للطوق المذكور ، ويتكون الإطار الخارجي المذكور من طوق رأسي في الجزء العلوي و سطح مائل موجه للخارج وللأسفل ينتهي في شفة بارزة أفقية تماما وزوج من الثقوب على الأقل مزود في جانبيين متقابلين للطوق المذكور وزوج واحد على الأقل من الثقوب والتي تمر خلال الثقوب المذكورة لتوصيل القلب المركزي مع القلب الوسطي المذكور والإطار الخارجي المذكور .

MHATRE, Ramesh, Nana (71)

MHATRE, Ramesh, Nana (72)

مجلس المناقصات

مشروع تصميم وتنفيذ وتشغيل محطة تنقية المياه

بسد وادي ضيقة بالمزارع بولاية قريات بمحافظة مسقط "دولية" (إعادة طرح)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٣٤ بشأن مشروع تصميم وتنفيذ وتشغيل محطة تنقية المياه بسد وادي ضيقة بالمزارع بولاية قريات بمحافظة مسقط . يمكن للشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ م، مقابل (= /٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد . على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاؤها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي الدكتور رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي الدكتور رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٤/٣٤ بشأن مشروع تصميم وتنفيذ وتشغيل محطة تنقية المياه بسد وادي ضيقة بالمزارع بولاية قريات بمحافظة مسقط) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه . يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/١٦ م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الأنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاؤها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

منى بنت محمد بن علي العبيداني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بيلسان الورد للتجارة - تضامنية

تعلن منى بنت محمد بن علي العبيداني أنها تقوم بتصفية شركة بيلسان الورد للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٢٦٧٦ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٤م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

هاتف رقم : ٩٩٧٣٥٣٣٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

أحمد بن عبدالله بن علي المجيني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة اللون البرونزي للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن عبدالله بن علي المجيني أنه يقوم بتصفية شركة اللون البرونزي للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٢٣٤٢ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٩م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص.ب : ٥٤ ر.ب : ٣٠٠

هاتف رقم : ٩٩٤٤٥٠٥٢ - فاكس رقم : ٢٦٨١٠١١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

عزان بن محمد بن حمود الشكيلي إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سلطان بن محمد الشكيلي وشركائه - توصية
يعلن عزان بن محمد بن حمود الشكيلي أنه يقوم بتصفية شركة سلطان بن محمد
الشكيلي وشركائه - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧١٧٧٦ ،
وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٢/٦ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة
في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي
تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص.ب : ٨١ ر.ب : ٣١٨

هاتف رقم : ٩٢١٣٣١٩٢ - ٩٥٩٥٥٩٩٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه .

المصفي

سعود بن حمد بن سيف الحضرمي إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة سعود وماجد أبناء حمد بن سيف الحضرمي ش.م.م

يعلن سعود بن حمد بن سيف الحضرمي أنه يقوم بتصفية شركة سعود وماجد أبناء
حمد بن سيف الحضرمي ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم
١٠٤٦٣٢٦ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٤ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل
الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور
التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص.ب : ١١٨ ر.ب : ٣٢٣

هاتف رقم : ٩٩٣٤٩٥١٠ - فاكس رقم : ٢٦٧٨٠٣٣١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه .

المصفي